

## قرارات

### قرار :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو المصالح ،  
تعين محل أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة  
القواعد الآتية :

أولاً - في حالة القبض محل الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس  
مدة تزيد محل ثلاثة أشهر أو متهم بجنائية أو متلبس بجريمة يجوز فيها القبض  
أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الحرب :

(١) يوجه إلى الحكم عليه أو المتهم إنذار شفوي بصوت مسموع  
باستخدام السلاح الناري إذا لم يكفل عن المقاومة أو الحرب .

(٢) إذا استعمال وصول الإنذار الشفوي إلى سمع الحكم عليه  
أو المتهم فيكون إنذاره بإطلاق عيار ناري في الفضاء .

(٣) إذا استمر الحكم عليه أو المتهم في مقاومته أو حاوله الحرب  
بعد إنذاره بإحدى هاتين الوسائلين يطلق عليه النار .

ثانياً - عند صدور أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبين باستعمال القوة  
يقوم بها المجرمون أو لمنع فرارهم :

(١) يطلق القوة أعبية نارية في الفضاء كإنذار بالكف من المقاومة  
أو حاولة الفرار .

(٢) إذا استمر المجرمون في المقاومة أو حاولة الفرار بعد هذا الإنذار  
يطلق المكلفين بحراسة النار عليه .

ثالثاً - في حالة نفخ التجمهر أو التظاهر الذي يحده من خمسة  
أشخاص على الأقل إذا مرض الأمن العام للخطر :

(١) يوجه رئيس القوة إنذاراً شفرياً للتجمهرين أو المتظاهرين  
يأمرهم فيه بالفرق في خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطريق التي ينبغي عليهم  
سلوكها في تفرقهم ويحذرهم بأنه يخطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا  
لهذا الأمر .

ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله  
إلى أسمائهم وأن يسر للتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال  
المدة المحددة لذلك .

(٢) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة  
لم في الإنذار يطلق القوة النار عليهم وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعاً  
لإذابة الفرصة للتجمهرين للتفرق .

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢

في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،  
وعدل القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة  
النارية :

### قرار :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية

تحريراً في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩١ (١٤ فبراير سنة ١٩٧٢)

محمود محمد سالم

قرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ في شأن الاجتئافات  
العامة والمظاهرات في الطرق العمومية ،

وعدل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين  
المتعلقة به :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ،

وعدل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وعدل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ،

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة :

### وزارة النقل

قرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع عمل وصلة سكة حديد بين محطة بلانة والمحافر بـ٨٤٧,٨٥٠ خط مصر / السد العالي من المانع العامة

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لتنمية العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن التفريض في بعض الاختصاصات؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٦ بمسؤوليات وتنظيم وزارة النقل المعديل بالقرار الجمهوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال التنمية العامة مشروع عمل وصلة سكة حديد بين محطة بلانة والمحافر بـ٨٤٧,٨٥٠ والكلائنة بـ٨٤٧,٨٥٠ خط مصر / السد العالي من المانع العامة الطوبية مركز كوم أبو حافظة أسوان والوضع بيانها وموقعها بالذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار وذكره بالوقائع المصرية  
تحريراً في ٢٠ الحرم سنة ١٢٩١ (٦ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور مهندس : حسن حبدة

### مذكرة إيضاحية

باعتبار مشروع عمل وصلة بين محطة بلانة والمحافر بـ٨٤٧,٨٥٠ خط مصر / السد العالي من المانع العامة طلب من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عمل وصلة حديدية بين محطة بلانة والمحافر بـ٨٤٧,٨٥٠ للأغراض الصالحة العام - ويستلزم تنفيذ هذا المشروع نزع ملكية الأراضي المملوكة للأهالى والتي تغطى بها هذه الوصلة التنمية العامة وهي الواقعه بحوض الحاجور رقم ١٧ بالقطع ١ و ٢ و ٣ وخارج الرام تجاه حوض الحاجور رقم ١٧ بالقطعة تقسيم بـ٨٤٧,٨٥٠ خط مصر / السد العالي من المانع العامة . وقد وافق السيد محافظ أسوان على اتخاذ إجرامات نزع ملكية هذه الأراضي لتنمية العامة .

ولما كان الأمر يتطلب استصدار قرار وزاري لتقرير صفة التنمية العامة لهذا المشروع طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية الأراضي لتنمية العامة وتعديلاته وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتقرير بعض وزیر المواصلات في مباشرة اختصاصات

(٣) يراعى منه إطلاق النار أن تستخدم أولاً البنادق ذات الرش صغير الحجم ، فإذا لم تجد في نفس التجمهر استخدمت الأسلحة الثانوية ذات الرصاص ، فالأسلحة السريعة الطلاق متعددة الأقصاء .

(٤) يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسؤول فذاذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة .

مادة ٢ - على أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال التزام القواعد الآتية:

(١) أن يكون استخدام الأسلحة الثانوية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو المرب أو لتفريق التجمهر أو المتظاهرين، ويشترط أن يكون بإطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك .

(٢) يجب ألا يلجأ إلى استخدام الأسلحة الثانوية إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالتصفع واستخدام المعنى أو التهارات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك عكنا .

(٣) ينبغي عند إطلاق النار الفضاء من أمام الخطأ المتعذر لا يصل إلى أحد الأبراء - ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك ممكناً .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢٤ ربى الآخرة ١٣٨٤ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٤)  
وزير الداخلية  
(إمضاء)

### وزارة الخزانة

قرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض وزیر الخزانة في بعض الاختصاصات؛

قرر :

مادة ١ - تخفى من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة المرسيدس ٢٢٠ موديل ١٩٧١ الجبهة تمثيلها طياغاماً والواردة باسم الدكتور محمد الدين خيال والمخرج منها إفراجاً مؤقتاً بشهادة الإجراءات رقم ١٠٢٤٨ مس ق ٤٧١/٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٢١ الحرم سنة ١٢٩١ (٧ مارس سنة ١٩٧٢)  
دكتور : عبد العزيز زجاجي